|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 2 للوثيقة 16(Add.8)-A |
|  | 4 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| مقترحات أوروبية مشتركة | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| بند جدول الأعمال 8.1 | |

8.1 النظر في الإجراءات التنظيمية الممكنة لدعم تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) ودعم إدخال أنظمة ساتلية إضافية في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، وفقاً للقرار **359 (Rev.WRC-15)**؛

الجزء 2 - إدخال أنظمة ساتلية إضافية في النظام العالمي  
للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)

مقدمة

مع مراعاة الدراسات التي أجريت خلال فترة الدراسة هذه بموجب الفقرة 2 من *يقرر دعوة قطاع الاتصالات الراديوية* من القرار **359 (Rev.WRC-15) والاعتراف** **بنظام الخدمات المتنقلة الساتلية** Iridium **لتستعمله** المنظمة البحرية الدولية (IMO) **في الأنظمة العالمية** للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)، تقترح بلدان المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات CEPT بعض الإجراءات التنظيمية لإدخال نظام ساتلي إضافي في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، على النحو التالي:

- يُوزَّع نطاق التردد MHz 1 626,5-1 621,35، المستخدم للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية (في كل من الاتجاهين فضاء-أرض وأرض-فضاء) على أساس أولي؛

- تُعزَّز الأحكام التنظيمية لضمان حماية الخدمات العاملة في نطاقات التردد المعنية وفي نطاقات التردد المجاورة.

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD EUR/16A8A2/1

MHz 1 660-1 610

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 1 610-1 610,6  **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) 351A.5  ملاحة راديوية للطيران | 1 610-1 610,6  **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) 351A.5  ملاحة راديوية للطيران  استدلال راديوي ساتلية (أرض-فضاء) | 1 610-1 610,6  **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) 351A.5  ملاحة راديوية للطيران  استدلال راديوي ساتلية (أرض-فضاء) |
| 341.5 355.5 359.5 364.5 366.5 367.5 368.5 MOD 369.5 371.5 372.5 MOD | 341.5 364.5 366.5 367.5 368.5 MOD 370.5 372.5 MOD | 341.5 355.5 359.5 364.5 366.5367.5 368.5 MOD 369.5 372.5 MOD |
| 1 610,6-1 613,8  **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) 351A.5  فلك راديوي  ملاحة راديوية للطيران | 1 610,6-1 613,8  **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) 351A.5  فلك راديوي  ملاحة راديوية للطيران  استدلال راديوي ساتلية (أرض-فضاء) | 1 610,6-1 613,8  **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) 351A.5  فلك راديوي  ملاحة راديوية للطيران  استدلال راديوي ساتلية (أرض-فضاء) |
| 149.5 341.5 355.5 359.5 364.5 366.5 367.5 368.5 MOD 369.5 371.5 372.5 MOD | 149.5 341.5 364.5 366.5 367.5 368.5 MOD 370.5 372.5 MOD | 149.5 341.5 355.5 359.5 364.5 366.5 367.5 368.5 MOD 369.5 372.5 MOD |
| 1 621,35-1 613,8  **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) 351A.5  **ملاحة راديوية للطيران**  متنقلة ساتلية (فضاء-أرض) | 1 621,35-1 613,8  **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) 351A.5  **ملاحة راديوية للطيران**  **استدلال راديوي ساتلية** (أرض-فضاء)  متنقلة ساتلية (فضاء-أرض) | 1 621,35-1 613,8  **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) 351A.5  **ملاحة راديوية للطيران**  متنقلة ساتلية (فضاء-أرض)  استدلال راديوي ساتلية(أرض-فضاء) |
| 341.5 355.5 359.5 364.5 365.5 366.5 367.5 368.5 MOD 369.5 371.5 372.5 MOD | 341.5 364.5 365.5 366.5 367.5 368.5 MOD 370.5 372.5 MOD | 341.5 355.5 359.5 364.5 365.5 366.5 367.5 368.5 MOD 369.5 372.5 MOD |
| 1 621,35-1 626,5  **متنقلة بحرية  ساتلية** (فضاء-أرض) B18.5 ADD  **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) 351A.5  **ملاحة راديوية للطيران**  متنقلة ساتلية (فضاء-أرض)  باستثناء المتنقلة الساتلية البحرية (فضاء-أرض) | 1 621,35-1 626,5  **متنقلة بحرية  ساتلية** (فضاء-أرض) B18.5 ADD  **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) 351A.5  **ملاحة راديوية للطيران**  **استدلال راديوي ساتلية** (أرض-فضاء)  متنقلة ساتلية (فضاء-أرض)  باستثناء المتنقلة الساتلية البحرية (فضاء-أرض) | 1 621,35-1 626,5  **متنقلة بحرية  ساتلية** (فضاء-أرض) B18.5 ADD  **متنقلة ساتلية** (أرض-فضاء) 351A.5  **ملاحة راديوية للطيران**  متنقلة ساتلية (فضاء-أرض)  باستثناء المتنقلة الساتلية البحرية (فضاء-أرض)  استدلال راديوي ساتلية(أرض-فضاء) |
| 341.5 355.5 359.5 364.5 365.5 366.5 367.5 368.5 MOD 369.5 371.5 372.5 MOD | 341.5 364.5 365.5 366.5 367.5 368.5 MOD 370.5 372.5 MOD | 341.5 355.5 359.5 364.5 365.5 366.5 367.5 368.5 MOD 369.5 372.5 MOD |

الأسباب: يُوزَّع نطاق التردد MHz 1626,5-1621,35، المستخدم للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية (في كل من الاتجاهين فضاء-أرض وأرض-فضاء) على أساس أولي.

MOD EUR/16A8A2/2#50274

208B.5**[[1]](#footnote-1)\*** في النطاقات:

MHz 138‑137،  
 MHz 390‑387،  
 MHz 401‑400,15،  
 MHz 1 492‑1 452،  
 MHz 1 610‑1 525،  
 MHz 2 690‑2 655،  
 GHz 22‑21,4،

ينطبق القرار **739 (Rev.WRC-19)**.(WRC-19)

الأسباب: تدرج الآن مباشرة في لوائح الراديو القيم الواردة في القرار 739 (Rev.WRC-15) لنطاقات التردد MHz 1 626,5‑1 613,8، وبالتالي يمكن حذف نطاقات التردد هذه من هذه الحاشية.

NOC

364.5

الأسباب: ينبغي الإبقاء على الشروط الواردة في الرقم 364.5 من لوائح الراديو والمتعلقة بالخدمة المتنقلة الساتلية دون تغيير.

NOC

365.5

الأسباب: إن الوصلة الهابطة للنظام غير المستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية الذي يستخدم نطاق التردد MHz 1 626,5-1 613,8 أو جزءاً منه موزعة حالياً على أساس ثانوي. وبالتالي، وفقاً للحاشية المضافة إلى الملحق 1 بالتذييل 5 للوائح الراديو، لا يلزم التنسيق مع أي خدمات فضائية أو أرضية ذات وضع أولي. ومع ذلك، إذا مُنح التوزيع للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية وضعاً أولياً، من الضروري أن تضطلع الإدارة المبلغة عن النظام غير المستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية، في حال استعماله كخدمة متنقلة بحرية ساتلية لدعم النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، بتنفيذ التنسيق اللازم مع جميع الخدمات الفضائية والأرضية التي يبلغ بها المكتب بتاريخ بدء نفاذ التوزيع الأولي الجديد للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية.

MOD EUR/16A8A2/3

368.5 لا تنطبق أحكام الرقم **10.4** في النطاق MHz 1 626,5-1 610، بشأن خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية. ومع ذلك، تنطبق أحكام الرقم **10.4** في النطاق MHz 1 626,5-1 610 فيما يتعلق بخدمة الملاحة الراديوية الساتلية للطيران عند تشغيلها وفقاً للرقم **366.5**، والخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)عند تشغيلها وفقاً للرقم **367.5** وفي النطاق 1 621,35-1 626,5 MHz فيما يتعلق بالخدمة المتنقلة البحرية الساتلية عند استعمالها للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر.

الأسباب: تعديل الحكم رقم 368.5 من لوائح الراديو لتفادي أي تضارب أو غموض بشأن الوضع التنظيمي لخدمات السلامة القائمة العاملة وفقاً لأحكام الرقمين 366.5 و367.5 عند إضافة الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية في النطاق MHz 1 626,5‑1 621,35 للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر.

MOD EUR/16A8A2/4#50279

372.5 يجب على محطات خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية ألا تتسبب في تداخل ضار لمحطات خدمة علم الفلك الراديوي التي تستعمل النطاق MHz 1 613,8‑1 610,6 (وتنطبق أحكام الرقم **13.29**). ويجب ألا تتجاوز الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في الخدمات المذكورة في النطاق MHz 1 626,5‑1 613,8 كثافة تدفق قدرة مكافئة epfd قيمتها dBW/m²/20 kHz 258− في نطاق التردد MHz 1 613,8‑1 610,6، ما لم يكن فقدان البيانات الناتج عن تجاوز هذا الحد أقل من %2، ويجب ألا تتجاوز الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في النطاق MHz 1 626,5‑1 613,8 حدود كثافة تدفق قدرة (pfd) قيمتها dBW/m²/20 kHz 194− في نطاق التردد MHz 1 613,8‑1 610,6، عند أي محطة علم فلك راديوي تقوم بعمليات رصد في نطاق التردد هذا. ويُتحقق من الالتزام بعتبة كثافة تدفق القدرة المكافئة للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض باستعمال التوصية ITU‑R M.1583-1 ومخطط إشعاع الهوائي والكسب الأقصى للهوائي الواردين في التوصية ITU-R RA.1631-0.(WRC‑19)

الأسباب: تُدرج الآن مباشرةً في هذه الحاشية القيم الواردة في القرار 739 (Rev.WRC-15) فيما يتعلق بنطاقات التردد MHz 1 626,5-1 613,8. ولا يجوز تفسير الارتقاء بالتوزيع على أنه تهاون في التزام نظام الخدمات المتنقلة الساتلية Iridium بحماية خدمة الفلك الراديوي. وفي هذا الصدد، يلاحظ أن الحالة الثانوية لنظام Iridium لم تمنع التداخل على خدمة الفلك الراديوي بسبب غياب حدود تنظيمية لحماية خدمات الفلك الراديوي بشكل فعال. لذلك، يقترح أن تحدَد حدود البث غير المطلوب في لوائح الراديو بما يضمن حماية علم الفلك الراديوي. ومن شأن الحد التنظيمي أن يقدم حماية أكبر بكثير من الحالة الثانوية الحالية للوصلة الهابطة للخدمة المتنقلة الساتلية في نطاق التردد هذا.

ADD EUR/16A8A2/5

B18.5 باستثناء ما ورد في التذييل **3**، يجب ألا تطالب المحطات الأرضية المتنقلة البحرية التي تستقبل في نطاق التردد MHz 1 626,5‑1 621,35 بالحماية من إرسالات المحطات الأرضية المتنقلة البحرية التي ترسل في نطاق التردد MHz 1 660,5‑1 626,5. (WRC‑19)

الأسباب: لضمان ألا يؤدي الارتقاء بحالة نطاق التردد MHz 1 626,5‑1 621,35 إلى وضع قيود جديدة على عمليات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر في نطاق التردد المجاور.

المـادة 33

الإجراءات التشغيلية لاتصالات الطوارئ والسلامة   
في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)

القسم V - إرسال معلومات السلامة في البحر2

49.33 E - إذاعة معلومات السلامة البحرية عبر ساتل

MOD EUR/16A8A2/6#50264

50.33 البند 26 يمكن إرسال معلومات السلامة البحرية عبر ساتل في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية، باستعمال النطاقين MHz 1 545‑1 530 وMHz 1 626,5-1 621,35 (انظر التذييل 15).(WRC‑19)

الأسباب: التغيير المترتب على إدراج نطاقات التردد الجديدة للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر في التذييل 15 للوائح الراديو.

القسم VII - استخدام ترددات أخرى للسلامة(WRC-07)

MOD EUR/16A8A2/7#50265

53.33 البند 28 يمكن إقامة الاتصالات الراديوية لأغراض السلامة فيما يتعلق باتصالات الإبلاغ عن أحوال السفن، والاتصالات المتعلقة بالملاحة، وتحركات السفن واحتياجاتها، ورسائل رصد الأحوال الجوية، على أي تردد اتصالات مناسب، بما في ذلك الترددات المستعملة للمراسلات العمومية. وفي أنظمة الأرض، تستعمل لهذه الغاية النطاقات kHz 535‑415 (انظر المادة**52**)، وkHz 4 000-1 606,5 (انظر المادة **52**)، وkHz 27 500-4 000 (انظر التذييل 17)، وMHz 174‑156 (انظر التذييل 18). وفي الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية تستعمل الترددات في النطاقات MHz 1 544‑1 530 وMHz 1 626,5‑1 621,35 وMHz 1 645,5‑1 626,5 لهذه الوظيفة ولأغراض إنذارات الاستغاثة (انظر الرقم **2.32**).(WRC-19)

الأسباب: التغيير المترتب على إدراج نطاقات التردد الجديدة للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر في التذييل 15 للوائح الراديو.

التذييـل 15 (REV.WRC-19)

الترددات الواجب استخدامها لاتصالات الاستغاثة والسلامة  
في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)

MOD EUR/16A8A2/8#50263

الجدول 2-15 (WRC-19)

ترددات مترية/ديسيمترية (VHF/UHF) فوق MHz 30

...

الجدول 2-15 *( النهاية)*(WRC-19)

| التردد (MHz) | وصف الاستعمال | ملاحظات |
| --- | --- | --- |
| .... | ... | .... |
| \*1 545-1 544 | D&S-OPS | يقتصر استعمال النطاق MHz 1 545-1 544 (فضاء-أرض) على عمليات الاستغاثة والسلامة (انظر الرقم **356.5**)، التي تشمل وصلات تغذية السواتل الضرورية لترحيل إرسالات المنارات الراديوية للتحديد الساتلي لمواقع الطوارئ إلى المحطات الأرضية ووصلات النطاق الضيق (فضاء-أرض) من المحطات الفضائية إلى المحطات المتنقلة. |
| 1625,5-1 621,35 | SAT-COM | إضافة إلى استعمال النطاق MHz 1 626,5-1 621,35 للأغراض العادية غير المرتبطة بالسلامة، فإنه يستعمل لأغراض الاستغاثة والسلامة باتجاهي أرض-فضاء وفضاء-أرض في الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية. وتتمتع اتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة في النظام GMDSS بأولوية في هذا النطاق. |
| ... | ... | ... |

...

الأسباب: إدراج نطاقات التردد التي يستخدمها النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر في التذييل 15 للوائح الراديو.

MOD EUR/16A8A2/9#50285

القـرار 739 (REV.WRC-19)

التوافق بين خدمة الفلك الراديوي والخدمات الفضائية النشيطة  
في بعض نطاقات التردد المجاورة أو القريبة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

...

الملحـق 1 بالقـرار 739 (REV.WRC-19)

...

الجدول 1-1

سويات عتبة كثافة تدفق القدرة للإرسالات غير المطلوبة   
من أي محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في موقع محطة للفلك الراديوي

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الخدمة الفضائية | نطاق الخدمة الفضائية | نطاق خدمة الفلك الراديوي | الرصد المتواصل،  هوائي مكافئي وحيد | | رصد الخطوط الطيفية،  هوائي مكافئي وحيد | | قياس تداخل ذو خط أساس طويل جداً (VLBI) | | شرط التطبيق:  أن يستلم المكتب معلومات النشر المسبق عقب دخول الوثائق الختامية للمؤتمرات التالية حيز النفاذ: |
| كثافة تدفق القدرة(1) | عرض النطاق المرجعي | كثافة تدفق القدرة (1) | عرض النطاق المرجعي | كثافة تدفق القدرة (1) | عرض النطاق المرجعي |
| (MHz) | (MHz) | (dB(W/m2)) | (MHz) | (dB(W/m2)) | (kHz) | (dB(W/m2)) | (kHz) |
| الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-أرض) | 390-387 | 328,6-322 | 189– | 6,6 | 204– | 10 | 177– | 10 | WRC-07 |
| الخدمة الإذاعية الساتلية  الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-أرض) | 1 492-1 452  1 559-1 525 | 1 427-1 400 | 180– | 27 | 196– | 20 | 166– | 20 | WRC-03 |
| الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-أرض) | 1 559-1 525 | 1 613,8-1 610,6 | NA | NA | 194– | 20 | 166– | 20 | WRC-03 |
| خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) | 1 610-1 559 | 1 613,8-1 610,6 | NA | NA | 194– | 20 | 166– | 20 | WRC-07 |
| الخدمة الإذاعية الساتلية  الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) | 2 670-2 655 | 2 700-2 690 | 177– | 10 | NA | NA | 161– | 20 | WRC-03 |
| الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) | 2 690-2 670 | 2 700-2 690  (في الإقليمين 1 و3) | 177– | 10 | NA | NA | 161– | 20 | WRC-03 |
|  | **(GHz)** | **(GHz)** | – | – | - | – | – | – |  |
| الخدمة الإذاعية الساتلية | 22,0-21,4 | 22,5-22,21 | 146– | 290 | 162– | 250 | 128– | 250 | WRC-03 بالنسبة إلى الرصد VLBI وWRC-07 بالنسبة إلى أنواع الرصد الأخرى |
| NA: لا ينطبق، لا تجري قياسات من هذا النمط في هذا النطاق.  (1) متكاملة عبر عرض النطاق المرجعي بزمن تكامل قدره 2 000 ثانية. | | | | | | | | | |

الجدول 2-1

سويات عتبة كثافة تدفق القدرة المكافئة(1) للإرسالات غير المطلوبة   
من جميع المحطات الفضائية لنظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في موقع محطة للفلك الراديوي

| الخدمة الفضائية | نطاق الخدمة الفضائية | نطاق خدمة الفلك الراديوي | الرصد المتواصل،  هوائي مكافئي وحيد | | رصد الخطوط الطيفية،  هوائي مكافئي وحيد | | قياس تداخل ذو خط أساس طويل جداً (VLBI) | | شرط التطبيق:  أن يستلم المكتب معلومات النشر المسبق عقب دخول الوثائق الختامية للمؤتمرات التالية حيز النفاذ: |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| كثافة تدفق القدرة(2) | عرض النطاق المرجعي | كثافة تدفق القدرة(2) | عرض النطاق المرجعي | كثافة تدفق القدرة (2) | عرض النطاق المرجعي |
| (MHz) | (MHz) | (dB(W/m2)) | (MHz) | (dB(W/m2)) | (kHz) | (dB(W/m2)) | (kHz) |
| الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-أرض) | 138-137 | 153-150,05 | 238– | 2,95 | NA | NA | NA | NA | WRC-07 |
| الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-أرض) | 390-387 | 328,6-322 | 240– | 6,6 | 255– | 10 | 228– | 10 | WRC-07 |
| الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-أرض) | 401-400,15 | 410-406,1 | 242– | 3,9 | NA | NA | NA | NA | WRC-07 |
| الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-أرض) | 1 559-1 525 | 1 427-1 400 | 243– | 27 | 259– | 20 | 229– | 20 | WRC-07 |
| خدمة الملاحة الراديوية (3) الساتلية (فضاء-أرض) | 1 610-1 559 | 1 613,8-1 610,6 | NA | NA | 258– | 20 | 230– | 20 | WRC-07 |
| الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-أرض) | 1 559-1 525 | 1 613,8-1 610,6 | NA | NA | 258– | 20 | 230– | 20 | WRC-07 |
| NA: لا ينطبق، لا تجري قياسات من هذا النمط في هذا النطاق.  (1) ينبغي عدم تجاوز سويات عتبة كثافة تدفق القدرة المكافئة هذه لما يزيد على %2 من الزمن.  (2) متكاملة عبر عرض النطاق المرجعي بزمن تكامل قدره 2 000 ثانية.  (3) لا ينطبق هذا القرار على التخصيصات الحالية والمستقبلية لنظام الملاحة الراديوية الساتلية GLONASS/GLONASS-M في نطاق التردد MHz 1 610-1 559 بغض النظر عن تاريخ استلام معلومات التنسيق أو التبليغ ذات الصلة حسب الاقتضاء. وتُكفَل حماية خدمة الفلك الراديوي في نطاق التردد MHz 1 613,8-1 610,6 وستستمر وفقاً للاتفاق الثنائي بين الاتحاد الروسي والإدارة المبلِّغة لنظام GLONASS/GLONASS-M ونظام IUCAF، وللاتفاقات الثنائية اللاحقة مع إدارات أخرى. | | | | | | | | | |

الأسباب: يُقترح الآن إدراج القيم الواردة في القرار 739 (Rev.WRC-15) فيما يتعلق بنطاقات التردد MHz 1 626,5‑1 613,8 مباشرةً في الحاشية 372.5 للوائح الراديو. لذلك يمكن حذف الإحالة إلى نطاقات التردد هذه في الجدولين 1-1 و1-2.

SUP EUR/16A8A2/10#50252

القرار 359 (REV.WRC‑15)

النظر في تطبيق أحكام تنظيمية من أجل تحديث وعصرنة  
النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر

الأسباب: يُقترح إلغاء هذا القرار نظراً لانتهاء الدراسات المتعلقة بالبند 8.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-19 والمنصوص عليها في الفقرة 2 من *يقرر* (إدخال مورد خدمة ساتلية جديد في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* كان رقم هذا الحكم **347A.5** سابقاً. وأعيد ترقيمه حفاظاً على التسلسل. [↑](#footnote-ref-1)